المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستولد

Civil Liability of Generated Artificial Intelligence

د.محمد بابكر مالك من السودان

أستاذ مشارك في القانون التجاري بجامعة باشن العالمية في الولايات المتحدة

مستخلص البحث

نجد أن التحولات الناشئة عن الثورة التكنلوجية، وخاصة التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي، وهنا يثور التساؤل حول مدى المسئولية المترتبة عن الأفعال التي ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي المستولد، وفي حقيقة الامر هذا شيء يطول بيانه وتفصيله الا انه من المهم قبل البدء في انتشار آليات العمل بالذكاء الاصطناعي يجب أن يتجه المنظم لتحديد إطار قانوني من المسئولية المدنية وتحديد المسؤولية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي المستولد عندما تنتهك حقوق المؤلفين عن طريق الاستنساخ أو التقليد للأعمال الأدبية والفنية [1].

وأن هذه المسئولية يمكن أن تكون مشتركة بين مبرمج أو مستخدم أو القائم بإدارة نظام عمل الروبوت أو أي وسيط آخر وبين الروبوت؛ حيث إن مصدر أوامر الروبوت يجب أن يكون حريصا في تنفيذ الأوامر والتزامه بالأوامر التي سيقوم بأدائها، وما مدى المسؤولية إذا ترتب عن ذلك إضرار بالغير.

أما المسئولية المدنية لوسائط تطبيقات الذكاء الاصطناعي نفسها متوافرة حتى ولو كان آلة وليس لديها أهلية إدراك فمن الممكن المعاقبة بمنع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي او الغائها إذا كانت طريقة تصنيعها أو نظام عملها قد تضر بالبشرية أو يؤذى المجتمع، كما ان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية متوافرة وفي حال ارتكاب الضرر بالغير فإنه يعتبر مملوكاً لصاحبه مثله مثل الأموال والتي يمكن ان يتم الحجز عليها تعويضاً عن قيمة الضرر المتحقق وهو ما يعرف بمسئولية المتبوع عن أعمال التابع[2]، وتتحقق بثلاثة شروط وهي:

1- توفر علاقة التبعية بين المتبوع المتسبب في الضرر.

2- الخطأ من التابع.

(1) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي عقدت سنة 1886م، بسويسرا، وتعني بحماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق مؤلفيها، وتتيح الاتفاقية للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وأصحاب الحقوق المجاورة، وسبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم.

(2) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ).

باب أهلية المتعاقدين – الفصل الثالث الفعل الضار والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء.

3- أن يكون خطأ التابع وقع في أداء وظيفته أو بسببها.

وللمضرور الرجوع على المتبوع أو التابع فاذا رجع على المتبوع رجع المتبوع على التابع كقاعدة.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية، الفعل الضار، الذكاء الاصطناعي، النظام السعودي والأنظمة المقارنة، حق المؤلف والحقوق المجاورة، اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

Abstract:

We find that the transformations resulting from the technological revolution, especially the developments in the field of artificial intelligence, and here the question arises about the extent of responsibility resulting from the actions committed by the generated artificial intelligence, and in fact this is something that takes a long time to explain and detail, but it is important before starting to spread the mechanisms of work with artificial intelligence, the organizer must move to determine a legal framework of civil liability and determine the responsibility for the uses of generated artificial intelligence when the rights of authors are violated by copying or imitating literary and artistic works(1).

And that this responsibility can be shared between a programmer or user or the administrator of the robot's work system or any other intermediary and the robot itself, as the source of the robot's orders must be careful in implementing the orders and committing to the orders that it will perform, and what is the extent of responsibility if this results in harm to others.

As for the civil liability of the media of artificial intelligence applications themselves, it is available even if it is a machine and does not have the capacity to perceive, it is possible to punish by preventing the use of artificial intelligence applications or canceling them if the method of their manufacture or operating system may harm humanity or harm society, as well as the liability for error, damage and causal relationship is available, and in the event of committing harm to others, it is considered owned by its owner, like money, which can be seized as compensation for the value of the damage incurred, which is known as the liability of the principal

(1) The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, concluded in 1886 AD, in Switzerland, and is concerned with the protection of literary and artistic works and the rights of their authors. The Convention provides creators such as authors, musicians, poets, painters, and owners of related rights, with ways to control the way their works are used.

for the actions of the subordinate[1], and is achieved by three conditions, which are:

1- The existence of a subordination relationship between the principal and the one who caused the harm.

2- The error of the subordinate.

3- That the error of the subordinate occurred in the performance of his job or because of it.

The injured party has the right to return to the principal or the subordinate, and if he returns to the principal, the principal returns to the subordinate as a rule.

Keywords: Civil liability, harmful act, artificial intelligence, the Saudi system and comparative systems, copyright and related rights, World Intellectual Property Organization agreements.

المقدمة:

المتتبع للتطور التكنلوجي يجد أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستولد أضحت حقيقة واضحة تحظى بتطبيقات عده تحاكي وتجاري الذكاء البشرى حيناً، بل تتفوق عليه احياناً كثيره.

وبالرغم من المحاسن العديدة لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي الا انها تثير العديد من التحديات وبخاصة قيما يتعلق بمدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب التحديات وبخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة التشريعات وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التكنلوجيا، اما من الناحية التقنية نجد ان تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي المستولد تتنوع بشكل كبير وتشمل عدة جوانب تقنية وأخلاقية واجتماعية، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي المستولد إنشاء نصوص، صور، تقليد للأشخاص أو فيديوهات تبدو واقعية تماماً مما يعزز إمكانية نشر المعلومات المضللة أو الأخبار الكاذبة مما يولد محتوى زائف يضلل الرأي العام وينتهك حقوق الأخرين، مما قد يلحق اضرار بالغة تعيد الى الاذهان التساؤل حول كيفية توزيع واسناد المسؤولية الناجمة عن اعمال تلك البرمجيات و تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستولد.

أهمية الموضوع:

تتجلي أهمية الموضوع في أنها تواكب آخر التطورات التكنلوجية وتنظر للإبداعات التقنية من منظور قانوني لحفظ الحقوق الذهنية من منظور قانوني، فالأهمية القانونية في ضبط المفاهيم وتحديد آسس الحماية وتوافقها مع الشروط لأدراجها ضمن نطاق المصنفات والاعمال والابتكارات المحمية، لكل ما تقدم

(1) The Saudi Civil Transactions System, issued by Royal Decree No. (M/191) dated 11/29/1444 AH).
Chapter on the Capacity of Contracting Parties - Chapter Three: Harmful Act, Liability for the Act of Others and Liability for Damage Resulting from Things.

سوف ينصب محور البحث على ابراز الحاجة الي تحديد مفهوم قانوني للوضع المستحدث للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي المستولد والشخصية القانونية لبرامج الذكاء الاصطناعي.

وتقتضي طبيعة هذا البحث أن يتألف من مقدمة، وتقسيم الدراسة مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: المفهوم العلمي والتقني لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستولد

إن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي المستولد ابتكارا من عدمه هو بمثابة بحث في المفهوم العلمي والتقني لأنظمته، وذلك بغرض الوصول إلى الشكل الأمثل لتطبيق حماية قانونية لها[1].

لقد نص المنظم في قانون الملكية الفكرية السعودي، قطاع التجارة والاقتصاد والاستثمار الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية المعدل، بتاريخ 2023/5/4م، في المادة 17 "تتمتع الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي بالحماية متى كان إسهام الشخص الطبيعي بارزاً فيها"، كما نصت المادة 18 من نفس النظام "يعد مالكاً لحقوق الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي الشخص الذى قام باتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول ألي الملكية الفكرية" منه على الشروط الواجب توافرها لكي يصبح أي شيء حديث اختراع ويحصل صاحبة على براءة اختراع وذلك بقوله "تؤول الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي إلى الملك العام وذلك في الحالات التي لا يبرز فيها إسهام الشخص الطبيعي في ابتكارها، أو التي يتوصل اليها الذكاء الاصطناعي ب استقلالية عن الشخص".

ومن هذا النص يتضح أن المنظم قد وضع أربع نقاط حتى يمكن أن يصبح هذا نظام أو التقنية المستولدة اختراع[2] وأننا سوف نقوم بعرض هذه الشروط وهي كالاتي:

الشرط الأول: أن ينطوي الاختراع على الابتكار.

وإن هذا المعيار قد تحدثنا عليه سابقاً في مدى ابتكارية أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يتم انتاجها هي شيء حديث وتنطوي على إبداع وجديه وحداثة وتهدف إلى وضع آليات تكنلوجية مبتكرة وينطبق عليها قواعد الحماية القانونية العامة الأمر الذي يجعلها أيضاً تكتسب صفة الاختراع[3].

الشرط الثاني: أن يكون الابتكار جديداً.

ورد الحديث عن مفهوم الجدة والحداثة في القانون حيث اشترط المنظم لكي يكون نظام الذكاء الاصطناعي محمى بقانون الملكية الفكرية يجب أن يكون حديثاً وجديداً والا يكون سبق وأن قدمه أي شخص أخر مما يعني أن أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يتوافر فيها شرط الجدة يمكن أن تصبح اختراع.

---

1 د. سعد السعيد، المسئولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية رسالة دكتوراة حقوق جامعة عين شمس، سنة 2011م، ص 49.

وطالما أن النظام المعروض قد سبق غيره من أنظمة، ولم يسبق نشره أو تقليده بأي صورة ممكنة حتى وإن تم الإفصاح عنه في أي مؤتمر علمي أو ندوه عامة لبراءات الاختراع هذ يعتبر اختراع ويمكن حمايته[1].

الشرط الثالث: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي.

أن الاستغلال الصناعي المقصود به هو حماية الاختراعات التي تستخدم في التطور التكنلوجي والتي تدعم الاقتصاد القومي حيث إن الغرض من معني كلمة الاستغلال الصناعي هو حماية آليات الصناعة الحديثة فقط.

فلا يتم حماية النظريات العلمية الحديثة مثل قوانين الجاذبية أو غيرها من النظريات العلمية وإنما يتم حماية آلات التطبيق العلمية التي قد تساهم في اكتشاف المناجم والمحاجر أو تساهم في دعم الزراعة أو الصناعة مما يجعل تطور التكنلوجيا يساهم في الازدهار القومي[2].

الواقع أن أنظمة الذكاء الاصطناعي على عمومها ليست متشابهة حيث إنه لا يمكن أن يتصور ان الأنظمة الإلكترونية جميعها تساهم في التطور الصناعي.

بلى قد يكون استخدام الآلات حديثة هو في حد ذاته تطور صناعي وان هذه الآلات تدار بمعرفة برامج إلكترونية معينه تستخدم لتشغيلها ة وهي الأساس الذي نقوم ببحثه والذي يتبين منه مدى أهمية تلك الأنظمة[3].

لكونها هي الدعامة الرئيسة لدعم التكنلوجيا والتي تساهم في استخدام الأدوات التكنلوجية كما إنه بالنظر في عموم أنظمة الذكاء الاصطناعي، لن نجد ان كل أنظمة الذكاء تخضع لقواعد الحماية بموجب هذه الأحكام وانما قد تخضع لأحكام أخرى مثل حق المؤلف.

أي إنه يتم فصل نظام الذكاء الاصطناعي عن الجهاز الإلكتروني في تطبيق قواعد الحماية سوف يحمى الجهاز بمقتضى حق براءة الاختراع ونظام قواعد حق المؤلف.

وهذا أمر غير معقول قانوناً لوحدة الابتكار ووحدة المبتكر فيجب أن يكون الاثنان خاضعان لذات قواعد الحماية القانونية حتى يتوافق هذا مع العقل والمنطق خاصة وأن في هذا مشقة كبيرة في حال حدوث نزاع بين أطراف التعامل، فهل هذا نظام يخضع لقواعد الحماية المقررة لبراءات الاختراع ام إنه يخضع لقواعد الحماية المقررة لحماية حق المؤلف وقياساً على ذلك إذا ما طبقناه على قواعد الحماية الأخرى من حماية النباتات وحماية العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية قد لا يحدث هذا النزاع القانوني[1].

---

(1) أحمد عامر، الوجيز في براءات الاختراع، ص 55.

وأن كل أنظمة الذكاء الاصطناعي سواء برامج تشغيل أو برامج تطبيقية مستخدمة لأغراض تسهيل استخدام الآلة يمكن استغلالها في حياتنا اليومية لإنجاز أكبر قدر من الاعمال التي يمكن إنتاجها سواء في حياتنا الخاصة أو في اعمالنا الامر الذي سوف يترتب عليه أنه في حالة حدوث نزاع سوف يتمسك كل طرف بالقانون الذي يرى أن كفته سوف تكون راجحة مما سوف يصعب عملية التقاضي وتثار النزاعات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق[1].

أن هذا الشرط لن نتحدث فيه كثيراً حيث ان أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تستخدم في انتهاك حقوق المؤلف والتجسس أو التصنت أو الاطلاع على أي معلومات سرية قد تمس الحياة الخاصة للأفراد هو في حد ذاته شيء مخالف للقانون لا يمكن حمايته اصلاً بأي صورة من الصور وتتم العقوبة على الاستغلال لطرق التكنلوجيا لمستخدميها في أغراض غير مشروعة[2].

المطلب الأول: تباين التشريعات من اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي ابتكار.

حديثنا هنا عن أنظمة الذكاء الاصطناعي فإن فكرة انطباق الأحكام القانونية الخاصة ببراءات الاختراع على أنظمة الذكاء الاصطناعي لهى من الأمور الواردة والتي يجب أن يأخذ بها المشرع في اعتباره وذلك نظراً لإمكانية حدوثها[3].

حيث ان قانون الملكية الفكرية نص في مادته الاولي على "تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطريقة صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين او إضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن تلك المادة يتضح أنها اجازت خضوع أي منتج جديد طالما إنه يحتوي على تطبيق فني ويستخدم في أكثر من مجال ويساهم في التطور التكنلوجي ان يكون محمياً طبقاً لمواد قانون براءات الاختراع حتى ان الفقه توسع في مفهوم المجال الصناعي يأخذ بمفهومه العام وليس بمفهومه الضيق.

إضافة إلى إنه في هذا الاختراع شرط الجدة والحداثة وأنه بالنظر لمفهوم أنظمة الذكاء الاصطناعي نجد أن لها قابلية الاستغلال الصناعي إضافة إلى توافر الشروط المتعلقة بأحقية اكتساب حقوق براءات

(1) المرجع السابق، ص 950.

(2) المرجع السابق، ص 104.

(3) د. سعد السعيد، مرجع سابق، ص 50.

الاختراع المتوافرة، وهي الجدة والحداثة والابتكارية وقابليتها للاستغلال الصناعي وألا تكون ماسة بالأمن القومي أو مخله بالأداب العامة أو مضره بالبيئة[1].

وإن هذه المبررات التي يمكن ان يستند اليها المشرع لاعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي اختراع حتى وان لم يتم قيدها بالطريق المقررة لحمايتها في مكتب براءات الاختراع وفقاً للشروط والقواعد التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون[2].

وإن هذه الشروط سوف نتناولها تفصيلاً في الحديث عن التطبيق القانوني لبراءات الاختراع على أنظمة الذكاء الاصطناعي وأن كان حديثنا هنا يقتصر فقط على مبررات التشريع من فكرة براءات الاختراع لأنظمة الذكاء الاصطناعي أم خضوعها لحق المؤلف[3].

وفي واقع الامر يمكن ان نعتبر أن أنظمة الذكاء الاصطناعي اختراع إذا توافرت فيها شروط شكلية تتطلبها مواصفات الاختراع وهي بالفعل متوفرة فيها لكونها من الوسائل التكنلوجية الحديثة التي تساهم في الإنتاج الصناعي خاصة وانه قد نشأت أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأصل لتشغيل الآلات والماكينات الصناعية المتطورة.

لكنه بالنظر إلى الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع نجد أن المشرع رفض أن يضع أي شبه تطبيق لأنظمة الذكاء الاصطناعي في براءات الاختراع حيث ان الاختراعات يجب ان تكون تطبيق فني له أي شكل ووصف ورسم ورقي خاص وأن المشرع في مفهومه لبراءات الاختراع افترض ان الاختراعات من الأمور المادية الملموسة وليس من الأمور المعنوية[4].

وإذا ما طبقنا ذلك على أنظمة الذكاء الاصطناعي نجد انه غالباً ليس لها رسم هندسي أو تخطيط وانما هي مكونه في حقيقتها من مجموعة من الرموز تتضح لتعطي منتج مشغل خاصة وان اهتمام المشرع في تصوير الاختراع لمنتج صناعي يجعله يتمسك بالجانب المادي لبراءة الاختراع وليس المعنوي، الأمر الذي يتضح معه أن الاتجاه التشريعي قد جعل أنظمة الذكاء الاصطناعي من الواجب حمايتها بقواعد

---

(1) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، تنقيح أحمد المراغي، طبعة نقابة المحامين، الجيزة، المجلد الثامن، سنة 2007م، ص 403.

(2) احمد عامر، الوجيز في براءات الاختراع، شركة طلال للنشر، 2015م، ص 61.

(3) الامر الذي يتضح معه ان الاتجاه التشريعي قد جعل البرامج الإلكترونية مفتوحة المصدر من الواجب حمايتها بقواعد حقوق المؤلف أفضل بكثير من حمايتها بمقتضي نظم حماية براءات الاختراع ذلك لأن قواعد حماية حقوق المؤلف منتشرة وذات تطبيقات قضائية عديدة مما يسهل في عملية البحث في طرق حماية البرامج الالكترونية بمقتضاها ويعطي لها مجموعة من المبادئ القانونية الواضحة والراسخة، ونلاحظ ان المشرع خشى من ان اعتبار البرامج الالكترونية اختراع قد يمنعها من الحماية بموجب حقوق المؤلف مما يجعلها حماية قاصرة ومن الممكن ان تكون أيضاً غير ذات جدوى لأنها سوف تكون محمية على الأوراق وليس لها قابلية للتطبيق الصناعي مما يمكن ان ينعكس معه الأثر السلبي في صناعة التكنلوجيا والاستثمار فيها.

(4) احمد عامر، الوجيز في براءات الاختراع، شركة آل طلال للنشر، 2015م، ص 63.

حق المؤلف أفضل بكثير من حمايتها بمقتضي نظم حماية براءات الاختراع خاصة ان قواعد حماية حقوق المؤلف منتشرة واوسع وذات تطبيقات قضائية[1]، عديدة مما يسهل عملية البحث في طرق حماية أنظمة الذكاء الاصطناعي بمقتضاها ويعطي لها مجموعة من المبادئ القانونية الواضحة والراسخة.

المطلب الثاني: الاستخدام العادل لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

تكمن أهم مميزات نظم الذكاء الاصطناعي في إتاحته للجمهور ويعتبر ذلك حق اصيل للمستخدم والمستفيد، وقد الزم المشرع المخترع أو صاحب الحق من أن يمكن هذا الحق للمستفيد[2].

إن الاعتداء على نظام الذكاء الاصطناعي المستولد له عدة صور والتي من ضمنها الاستخدام وذلك بأن يقوم المستفيد من نظام الذكاء الاصطناعي باستخدامه بالشكل أو الطريقة التي لا تتلاءم مع نظام الذكاء الاصطناعي الامر الذي يعد مخالفة للعقد المبرم بين المستخدم والمؤلف ويصبح هناك اعتداء في الاستخدام وهذا الامر له عدة صور سوف نقوم بتفصيلها في الاتي:

أولاً: الاستخدام غير العادل:

نجد ان الاستخدام العادل لمصنفات الذكاء الاصطناعي هو بمثابة قانون خاص يتم وضعه والعمل به ضمن بنود قانون حقوق النشر والتأليف وحتى وإن لم يدرجه المشرع ضمن بنود قانون الملكية الفكرية إلا أن أغلب قوانين العالم سمحت بوضع هذا البند حتى تلزم المستخدم للنظام استخدامه بطريقة عادلة.

وإن كان الأصل أن نظام الموسيقى أو الادب التصويري وغيرها من الأنظمة السمعية والبصرية أو المتحركة أو برامج الوسائط المتعددة، ومن ثم تسميته قانون الاستخدام العادل وذلك لسماحه بالاستخدام المحدد للأعمال الفنية وذلك في النشاطات والاجتماعات العامة والتي تمثل أهمية مجتمعية أو فنية للمجتمع مثل الصحافة، أو الأبحاث العلمية، أو النقد الأدبي، أو التعليم وان كانت هذه المسألة من المسائل المهمة والغير واضحة المعالم والتي يشوبها الكثير من الاختلافات[3].

وإن وسيلة استخدام هذه البرمجيات يكون في الغالب عن طريق الإنترنت ومواقع الويب الامر الذي دعي الي وضع شروط لاستخدام هذه الأنظمة وإن بعض مواقع الويب قد تسمح لمستخدميها بتبادل وتناقل أنظمة الذكاء الاصطناعي المعروضة، ولكنها تحمى نفسها من الشكاوى المختلفة التي قد تتعرض لها، خاصة وإنها لا تعرض أي من أنظمة إلا على مسئولية العارض وإنه حصل على نظام بطريقة مشروعة وبإذن من المؤلف وأن العرض جاء بموافقة المؤلف كما إنها تأخذ على المستخدمين شروط واتفاقيات قبل استخدامها للموقع الإلكتروني وقبل قيامهم بتبادل نسخ يتطلب هذا الامر من المؤلف في

(1) د. محمد حسام محمود لطفي، مفاهيم حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، سنة 2012م، ص 187.

(2) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة، 1987م، ص 175.

(3) د. عماد الحداد، التجارة الالكترونية، مكتبة القراءة للجميع، سنة 2005م، ص 49.

حالة الموافقة على عرض برنامجه أن يتنازل عن حقوق الرسالة أو المقالة النقدية أو ان يتيح للمستخدمين الحق في تداولها ونشرها[1].

وأن الموقع يلزم المستخدمين أيضاً أن يكون نشر هذه الأنظمة على مسئوليتهم وان تحميلها سواء لعرضها أو إتاحتها بأخذ نسخة منها يكون بناء على موافقتهم فلإن دوره لا يزيد عن كونه الأداة التي تساهم في عرض محتوى الملف المرفق وليس له أي دور في منع الملف أو حذفه أو منع أي شخص من أخذ نسخة منه وان كان يضع بعض شروط الاستخدام بأنه يمكن ان يخفى الصوت أو يعرض مضمون المحتوى العلمي الا بعد موافقة المؤلف.

وإن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية تسير على هذا النهج فمثلاً موقع معرفة فاتورة التلفون على سبيل المثال فهي تمكن الشخص من معرفة قيمة فاتورة وبيانات العميل الخاصة به وذلك دون أدني مسئولية على الموقع لإنه يوفر هذه الخدمة للجمهور عامة[2].

وان كان ما سبق يبين صورة بسيطة من صور الاستخدام غير العادل والذي يصعب ملاحقته مرتكبه حتي أنه لا يحافظ على سرية المعلومات والحسابات الخاصة والتي يمكن أن تكون متاحة للجمهور بمجرد معرفة جزء من المعلومات والبحث عنها على هذا الموقع ونحن لا نتهم الموقع ولكن يقع الامر على المستخدم للموقع الإلكتروني ويحافظ عليه نظام الذكاء الاصطناعي وأن هذه المعلومات لها سرية وخصوصية قد يطلع عليها عدة اشخاص بطريقة أخرى أكثر تطور نظراً للتطور التكنلوجي والثورة التكنلوجية المتطورة التي نعيش فيها والتي وجدنا أنفسنا نواجه أزمة كبيرة بسببها وهي عدم القدرة على الحفاظ على سرية المعلومات وإن السهولة التي تتيحها مواقع الانترنت في الوصول إلى معلومات تحمل استخدام غير عادل وذلك لأن السهولة المفرطة التي تتمتع بها قد تجعل المستخدم لنظام الذكاء الاصطناعي أن يتوصل إلى عدة معلومات شخصية عن الحياة الخاصة لأحد المستخدمين[3].

ومثل هذه المعلومات هو مكان إقامته أو عنوان منزله أو معلومات عن حياته وبيانات اسرته أو صور لهم حتى أن مبرمج نظام الذكاء الاصطناعي المستخدم يكون على علم بكل هذه التفاصيل بسهولة جداً لمجرد معرفته بالمستخدم للنظام من مكانه وموقع دخوله على نظام الذكاء الاصطناعي.

وإن مثل هذه الانتهاكات تمثل استخدام غير عادل لنظام الذكاء الاصطناعي واستغلال للنظام في انتهاك الخصوصية، وانه يدفعنا إلى التطرق إلى استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة مسيئة

---

(1) المرجع السابق، ص 49.

(2) د. منصور بن صالح السلمي، المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2010م، ص 41.

للحصول على معلومات بشكل غير مشروع كان لا يجب الحصول عليها حيث إنها غير متاحة لكونها معلومات شخصية.

ومن النقاط المهمة التي ينبغي أن يقوم بيان الخصوصية بمعالجتها وهو ما يتمثل في العناصر الآتية:

أولاً: جمع المعلومات:

إن مواقع الذكاء الاصطناعي يجب أن توضح للمستخدمين طريقة من خلالها يستطيعون جمع هذه المعلومات المتعلقة بهم على المواقع كما عليها أن تضع لهم البيانات المطلوبة والهانة لعمل حساب خاص بهم على المواقع كما عليها ان تضع لهم البيانات المطلوبة والهامة لعمل حساب خاص بهم وماهي البيانات أو المعلومات الاختيارية وأن تبين نوع هذه المعلومات التي ترتبط بمستخدم بذاته وما هي المعلومات التي يتم جمعها بشكل إجمالي[1].

ثانياً: تناقل المعلومات:

إن موقع الذكاء الاصطناعي إن كان من شأنه أن يقوم ببيع أو نقل مثل هذه المعلومات إلى طرف أخر أو تنوي القيام بذلك فيجل على مبرمج الموقع أن يكون صريحاً وواضحاً في ذلك والقيام بتحديد المعلومات التي يتم تناقلها وكيفية ذلك وإنه يجب عليه أن يعلم العملاء بإمكانية الحصول على بعض بياناتهم الشخصية المستخدمة فإن هذا الامر في غاية الخطورة حتي لا يتعرض المبرمج هو أيضاً إلى المسئولية الجنائية وحتي لا تباع هذه المعلومات بمنتهي السهولة وإذ يجب عليه أن يبذل قصاري جهده لعدم تمكين أي معتدى من الاستعلام عن معلومات وبيانات العملاء[2].

ثالثا: استخدام المعلومات:

فإنه من الواجب على مبرمج الذكاء الاصطناعي أن يوضح الأهداف التي سوق يتم استخدام هذه المعلومات من اجلها وذلك في إطار تعامل المستخدم مع موقع الذكاء الاصطناعي وإذا كانت هذه المعلومات يتم استخدامها في دعم وتعزيز خبرة المستخدم بالاختبارات المخصصة أو في أرسال رسائل البريد الإلكتروني المتعلقة بالمنتجات التي يجب ان يوضحها المبرمج[3].

ومما سبق يتضح أن هناك الكثير من الاستخدامات غير العادلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي قد تصدر من المستخدمين لهذه الأنظمة وللمواقع الالكترونية الأخرى من العاملين بإمكانات وسائل برمجة

---

(1) راجع حلقة الأمن السيبراني من برنامج تيك توك تقديم د. محمد الجندي والمذاع على قناة القاهرة والناس مذاع على اليوتيوب في 2018/5/12م.

(2) د. محمد حسام لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 199م، ص 42.

(3) د. سعد السعيد المصري، المسئولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراة، حقوق جامعة عين شمس، سنة 2011م، ص517.

رقمية حديثة الامر الذي تصبح معه سهولة الحصول على البيانات والمعلومات الشخصية[1]. لأي عميل، أو مستخدم لأي برنامج، أو تطبيق، أو موقع إلكتروني لمجرد اتصاله بالأنترنت مما يؤكد ان هذا الاستخدام غير عادل ولا يحمي مستخدمي هذه الأنظمة لكون الحصول على أي معلومات شخصية بشأنها قد تعرض حياتهم الخاصة لأي خطر أو تهديد فإنه أمر من الأمور التي قد تعرض مرتكب ذلك للمسألة القانونية بشقيها المدني والجنائي[2].

كما تم تطوير الاتفاقية العالمية لحقوق النشر من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كبديل لاتفاقية بيرن للدول الرافضة لجوانب من اتفاقية بيرن، ولكنها لا تزال ترغب في المشاركة بشكل من اشكال حماية حقوق النشر المتعددة الأطراف.

وشملت هذه الدول البلدان النامية وكذلك الولايات المتحدة ومعظم أمريكا اللاتينية، كما وفرت الولايات المتحدة حماية حقوق الطبع والنشر لمدة قابلة للتجديد.

ومن أجل أن يكون العمل محمياً بالحقوق يجب أن يحتوي على اشعار بالحقوق وأن يتم تسجيله في مكتب حقوق الطبع والنشر، كما نصت اتفاقية بيرن على توفير حماية حقوق التأليف والنشر تحت بند واحد يعتمد على حياة المؤلف.

أيضاً يأتي اقتراح الهيئة السعودية للملكية الفكرية لانضمام المملكة العربية السعودية إلى معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/41 بتاريخ 1424/7/2هـ؛ استناداً إلى الأهداف والاختصاصات والمهمات الموكلة إليها بموجب تنظيم الهيئة والقاضي في مادته (الثالثة).

وتعد معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (اتفاق خاص في إطار اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وتتناول هذه المعاهدة حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، حيث تشير المعاهدة إلى موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما:

1- برامج الحاسوب.

2- ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات)، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

كما أن هذه المعاهدة تمنح ثلاثة حقوق للمؤلفين، وهي: 1- حق التوزيع. 2- حق التأجير. 3- وتوسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور.

---

(1) د. إيهاب يسرى أنور، المسئولية الجنائية عن الجرائم عبر الحاسب الألى، دار النهضة العربية، سنة 2005م، ص235.

(2) أحمد محمد موافى، الجرائم الإلكترونية وشبكة الانترنت، شركة ايجيبت للإصدارات القانونية، بدون سنة نشر، ص 84.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي من منظور المسئولية القانونية

تنتشر في كثير من القوانين فكرة أساسية هي التمييز بين الشخص القانوني والأشياء، والأشخاص هم أشخاص القانون، أما الأشياء فهي أشياء قانونية، وتجدر الإشارة إلى أن الذكاء الاصطناعي هو نظام من نظم البرمجيات، أما الروبوت فهو جهاز قد يكون الذكاء الاصطناعي عنصراً فيه، ويطلق عليه حينئذٍ الروبوت الذكي، وفي كلا الحالتين نكون بصدد ذكاء اصطناعي.

والشي الثابت أن الروبوت الذكي هو شيء قانوني، لأنه من ابتكار الإنسان وأنه نظراً لكونه مال مادي فيخضع لأحكام القانون المدني بشأن الأموال، وتطبق عليه أحكام الملكية الفكرية، وتثبت له حقوق مثل براءات الاختراع، كما أن البرامج المخصصة لتشغيل الروبوت تلك التي يستخدمها الروبوت في تنفيذ مهامه يمكن حمايتها بوصفها أعمالاً فكرية بحق المؤلف، والروبوت الذكي مال قابل للتعامل التجاري، وله اسم يتم اختياره بعناية، ويتم تسجيله كعلامة تجارية.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة إلى الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

كانت وجهة النظر القائلة بالاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية محلاً للنقد. ورأى الفقه فضلاً عن تحديد نطاق تطبيقها أنها آن واحد خطرة وغير مفيدة[1].

- **عدم تحديد نطاق تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية لربوت الذكاء الاصطناعي:**

تثير فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية اعتراضات تأتي في مقدمتها عدم تحديد مجال تطبيقاها.

فأي أجهزة الروبوت تمنح هذه الشخصية القانونية، وما هي الحدود التي ينبغي فرضها بين مختلف هذه الأجهزة، وهل هذه الحدود ستكمن في عدم مادية الروبوت الذكي أو التطبيقات الذكية، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب على هذا السؤال فهذا يعنى الاعتراف للروبوت الذي لا يتكون من كيان مادي بالشخصية القانونية، وهذا يثير مشكلة كبيرة بالنسبة للبرامج الإليكترونية للمساعدة في القرار أو في قراءة الأشعة على سبيل المثال. وللوصول إلى الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للروبوت ينبغي أن تكون قدرات الآلات على التعلم وأن تصحح لنفسها والتكيف مع بيئتها بإثبات قدرتها على المبادرة أصبحت واضحة.

ومعيار الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت هي الذكاء والقدرة على الاستقلال، وهي تثير صعوبات كبيرة كما أسلفنا.

- **الانتقادات الموجهة إلى عدم مسئولية المصممين والمنتجين وملاك ومستخدمي الروبوت:**

[1] OPECST, Rapport “pour une intelligence artificialle maitrisee, untel et demystifiee T,1M, 15 mars 2017.p. 129>

عدم إلقاء المسئولية على عاتق المبدعين، أو المنتجين، أو ملاك، أو مستخدمي الروبوت الذكي، وخصوصاً في المجال الطبي، ونقل هذه المسئولية على عاتق الروبوت نفسه من شأنه إحداث تضارب قانوني، وربما يشجع هذه الفئات إلى تصميم أو إنتاج وتداول روبوتات ذكية خطرة، وهو ما لا يمكن السماح فيه في مجال مثل المجال الطبي. وأخطر ما يمكن أن يؤدى إليه نقل المسئولية على الروبوت أنه يمكن أن يحدث تحولاً كبيراً في علاقة المرضي بالأطباء. مكفولون ببذل ما في وسعهم من أجل شفاء المرضي، وأنهم مسئولون لأنهم يملكون القرار النهائي للعمل الطبي، ومن ثم يكونوا مسئولين عنه تماماً غير أن نقل المسئولية إلى الروبوت سيؤدى إلى تعديل العلاقة بين المرضي والأطباء. وعلى الأرجح إلى قلب المهنة في مجموعها، وهذا ما يدعو إلى رفض فكرة نقل المسئولية إلى عاتق الروبوت[1].

- أخطار فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية على الأفكار الأساسية للمسئولية:

الفكرة تتميز بكونها خطرة؛ لأنها تؤدى إلى إلغاء التقسيم الأساسي السائد في القانون وهو التقسيم إلى أشخاص وأشياء. قد يقول قائل يتساوى بالشخص الاعتباري الذي يمكن أن يكون مسئولاً.

وهنا لا مكان للتسليم بهذا الاتجاه؛ لأن هذا التشبيه في غير مصلحة هذا الرأي؛ فالشخص الاعتباري مجرد تشخيص قانوني لذمة مالية، ولا يتمتع بأي استقلال في مواجهة المديرين له.

أما الشخص الالكتروني أو الروبوت فهو على العكس ليس مجرد كيان لأنه تشخيص قانوني لذكاء اصطناعي، فلديه الإمكانية في التطور بطريقة مستقلة بوصفه شخصاً قانونياً.

يضاف إلى ذلك أنه على عكس الشخص الاعتباري في القانون الخاص وهو تجمع أشخاص، وله موضوع محدد فالهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي هو تأطير النتائج القانونية لأعمال الروبوت الذكي، وليس من المؤكد أن المعالجة القانونية سوف تتحسن في وجود روبوت ذكي متمتع بالشخصية القانونية فيما يتعلق بتعويض المضرور.

وأخيراً الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت يمكن أن يؤدي مستقبلاً أيضاً إلى الاعتراف له بحقوق أساسية على قرار الأشخاص الطبيعية، وهذا الاعتراف سوف يثير مشكلات حادة أكثر من تلك التي تثور بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وهل يمكن أن تنافس الروبوت الأشخاص الطبيعية في حقوقها في المجتمع.

- **عدم فائدة فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية:**

تتميز الفكرة أيضاً بكونها غير مفيدة لأنها لا تسهم في تسهيل تعويض المضرورين، فالفكرة التي تري الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت لا يكون لها فائدة إلا إذا كانت تتوافر له ويغطى بتأمين

(1) A. Hamoui, La responsabilite civil medicale a 1 epreuve de 1 intelligence artificielle, Master, Paris II, 2020.P.49 et s.

المسئولية. ويجب من ثم أن يمثل الروبوت قانوناً شخص مثل المنتج أو المالك أو المستخدم، فيبرم نيابة عنه العقود، وهنا يحق أن نتساءل لم لا يكون هذا الشخص الطبيعي هو المسؤول بدلاً من هذا الالتفاف وتقرير مسئولية الروبوت[1].

فكرة التشخيص القانوني للروبوت كما تقول محكمة استئناف باريس لا تفعل سوى نقل المشكلة، بمعني أن الأشخاص الذين يقع عليهم المساهمة في تغذية الذمة المالية للروبوت بهدف التمكين من تعويض الضحايا سيكونون على الأرجح نفس الأشخاص الذين ستنعقد مسئوليتهم في حال تطبيق القواعد العامة في المسئولية[2].

ونري أن نقل المسئولية إلى الروبوت إلى مشكلة أخرى تتعلق بإعاقة وظيفة المسئولية المدنية في الردع والوقائية، فالفاعلون أو الأطراف التقليدية لن يتحملوا على الأرجح تحمل دعاوى المسئولية التي ستوجه إليهم، باختصار الذكاء الصناعي المستولد هو ابتكار يكون المبتكر مسئولاً عنه.

المطلب الثاني: تصنيف المسئولية عن فعل الأشياء المبتكرة بفعل الأنسان:

إذا قلنا إن الروبوت الذكي أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي شيئاً أو مالاً تجارياً، كما أسلفنا فيمكنه إحداث أضرار، وهنا يثار التساؤل عن نوع المسئولية عنه أو أساسها. ووفقاً للفقه تكون المسئولية عن الذكاء الاصطناعي إما مسئولية شخصية عن خطأ الأطباء أو مسئولية عن فعل الأشياء، أو مسئولية عن المنتجات المعيبة.

مسئولية شخصية قائمة على الخطأ: يمكن بحث المسئولية الشخصية عن الخطأ من خلال البحث عن معايير جديدة مثل تعقد النظام ودرجة مساعدته في اتخاذ القرار وإمكانية التدخل التي يعهد بها للمستخدم، ويجب وفقاً للقواعد العامة إثبات خطأ المستخدم في الاستعمال، أو خطأ المنتج في برمجة الروبوت، وسواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي، غير أن المشكلة تكمن في صعوبة الإثبات من ناحية. ومن ناحية أخري إذا ارتكب الروبوت الذكي خطأ باتخاذ قرار دون وقوع سلوك متنازع فيه من جانب المالك أو المستخدم أو المنتج فلا يمكن حينئذٍ تطبيق المسئولية القائمة على أساس الخطأ.

وفي المجال الطبي يثار التساؤل: ماذا عن الطبيب الذي لم يمتثل في تشخيصه لتشخيص الذكاء الاصطناعي الذي يتبين أنه ضار بالمريض ويجب أن يكون الطبيب وحده مسئولاً عن استخدام البرنامج

(1) J- S, Borghetti, L accident genere par 1, intelligence artificelle autonome, JCP 2017, n special Le droit civil a 1 ere numerique spec. n 41. G Loiseau La Personnalite juridique des robots une monstruosite. Prec.

(2) CA de Paris, Rapport du groupe de travail sur “La reforme du droit Francais de la responsabilite civile et les relation economique”, 25 juin 2019. P. 108.

إذا تبين أنه يسبب تأثيراً سلبياً للمريض، وهل يمكن يوماً الوصول إلى آليه أو جزء من القرار الطبي، وتقرير مسئولية الأطباء الذين لا يتبعوا تنبؤات الذكاء الاصطناعي.

هل يمكن أن تكون المسئولية عن الذكاء الاصطناعي مسئولية عن فعل الحيوان: إذا كان برنامج المساعدة في التشخيص الطبي يقترح على الطبيب قراراً خطأ فهل يمكن بحث تطبيق المسئولية عن فعل الحيوان. ويقوم هذا النظام التقليدي للمسئولية عن فعل الحيوان. ويقوم هذا النظام التقليدي للمسئولية على قرينة موزعة بين المالك ومن يمارس سلطة الرقابة الفعلية على الحيوان.

ويري أنصار هذا الرأي أنه على الرغم من الاختلاف بين الروبوت والحيوان إلا أنه يمكن تطبيق نظام المسئولية عن الحيوان على الروبوت، ووفقاً له يكون مالك الحيوان أو من يستفيد منه مسئولاً عن الاضرار التي يسببها الحيوان سواء كان الحيوان تحت حراسته، أو سواء فقد أو هرب. وعلى ذلك عدم سيطرة المالك أو المستخدم على الروبوت يتم حلها عن طريق القياس مع وضع الحيوان الذي يهرب من مالكة أو مستخدمه.

وتدخل الروبوت بارتكاب خطأ يكفي لانعقاد مسئولية المالك أو مستخدمه، والمسئولية عن الروبوت مسئولية موضوعية تنتج فقط من مجرد فعل الروبوت، وحارس الروبوت هو المسؤول عن الضرر أو الحادث، وفكرة الخطأ هما غير ذي أهمية[1].

وهذا الحل يصطدم بفرضية تثير الاعتراض وهي تشبه الآلة بكائنات حية تتمتع بالإحساس وفقاً للمادة 14/515 من التقنين المدني الفرنسي؛ لأنه على الرغم من أن الحيوان يدخل في أسرة الأموال إلا انه يشكل طائفة قانونية خاصة يستحق حماية من القانون الجنائي.

والحيوان لا يتمتع بالشخصية القانونية على الرغم من ذاتيته الطبيعية. وكما يقول البعض إذا لم يكن ممكناً التقارب بين الروبوت والإنسان فالأمر كذلك أيضاً بالنسبة للتقريب بين الروبوت والحيوان[2].

المسئولية عن الذكاء الاصطناعي مسئولية عن فعل الأشياء:

يرى بعض الفقه أن المبدأ العام للمسئولية عن فعل الأشياء[3]، المنصوص عليه في المادة 1242 من التقنين المدني الفرنسي من المرونة بحيث يستوعب الأضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي. ومؤدي هذا التطبيق أن حارس الذكاء الاصطناعي هو مسؤول بقوة القانون عن الأضرار التي يحدثها للغير سواء

(1) A. Mendoza- Caminade, Le droit confronte a lintelligence artificial des robt: vers l, emergence de noveaux concepts juridiques? D. 2016 p. 445.
(2) L. Mazeau, Intelligence artificielle et responsabilite civil; le cas de logiciels de la logiciels d aide a la decision en matière medicale, Rev. pratique de la prospective et de innovation, 2018.p. 38 et s.
(3) "Responsabilite du fait de chose".

هذا الذكاء مادياً في روبوتات أو ظل مجرد برامج إليكترونية. وعلى ذلك إذا قامت الآلة بتحويل أموال، أو بيع أوراق مالية بطريقة ضارة؛ فإنها تعتبر قد أحدثت فعلاً غير عادي، ويعتبر مستخدمها حينئذٍ حارساً مادام أعطى أوامر للآلة[1].

ولا يخفى هذا الفقه أن تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء على الذكاء الاصطناعي يثير نوعين من الصعوبات.

أما النوع الأول: من المشكلات فيتعلق بمدى تطبيق المسئولية عن فعل الأشياء على الأشياء غير المادية، فالذكاء الاصطناعي ليس بالضرورة مدمجاً في أشياء مادية غير أن عموم مبدأ المسئولية عن فعل الأشياء الذي لا يقيم تمييزاً بين الأشياء المادية والأشياء غير المادية. ينبغي أن يقيم إجابة بالإيجاب[2].

أما النوع الثاني: من الصعوبات كيفية تحديد الحارس عن الذكاء الاصطناعي، فالحارس وفقاً لأحكام القضاء هو الشخص الذي له استعمال، وتوجيه، ورقابة الشيء[3].

وهذه الفكرة عن الحراسة تأخذ في الاعتبار السيطرة الفعلية أو الفعالة على الشيء، وليس القانونية على الشيء. ومع ذلك لا يخلو تطبيق هذه الفكرة المادية للحراسة على الذكاء الاصطناعي من بعض الصعوبات؛ لأن هذا الذكاء تفتح له قدراً من الاستقلال في العمل، الأمر الذي يجعله لا يخضع بالمعني الضيق لسيطرة المستخدم؛ لكنه يتمتع باستقلالية في القرار؛ بسبب قدرته المعرفية والتعليمية. ونظراً لأن أعماله ليست محددة سلفاً بواسطة برامج إليكترونية، كما في الماضي فسوف تفلت الآلة من تحكم الإنسان، وهو ما يعني استبعاد اللجوء إلى فكرة الحراسة، غير أن هذه العقبة يمكن تجاوزها من خلال التمييز بين حراسة الهيكل[4].

ومن الشروط المطلوبة لوجود المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة فيما يتعلق بالأعمال المستولدة من عمليات الذكاء الاصطناعي، على عدة شروط يجب توافرها، فهو يحمل المسؤولية لأنه يمثل شخصاً يعمل تحت إشرافه مثل:

1- وجود تبعية فعلية بين المتبوع والتابع.

2- أن يقوم المتبوع بمراقبة عمل التابع وإشرافه.

3- ولا يكون العمل الذي يقوم به التابع غير مشروع، ويتسبب في إلحاق الضرر بطرف ثالث.

---

(1) une responsabilite unmerique, D. IP 2020. P. 153.F. G Sell, Vers L emeregence d.

(2) G. Loiseau et M. Bourgeois, Du robot en droit a un droit des robots prec., spec, n 12: Ch Lachieze, precit.

(3) Cass., Ch. Reun., 2 dec. 1942. DC 1942. P. 25. Note. G. Ripert: S. 1941. 1. 217. Note H. mazeaud.

(4) “Garde de structure”.

وهنا يتم تحمل العواقب المترتبة على ذلك وفقاً للنظام المدني السعودي، وهنا يحق للمضرور اللجوء إلى التابع والمتبوع بدعوى المسؤولية عند حدوث الضرر والتعويض عن الاضرار المتكبدة والانتهاك الواقع على الحقوق الأدبية الاصيلة والمجاورة، حسب نوع الضرر الواقع وهذا تقوم عليه الجهات العدلية والقضائية في المملكة العربية السعودية لضمان حماية حقوق أصحاب الحقوق الذهنية.

الوضع القانوني للمتبوع عن أعمال تابع في المحاكم الدولية:

في المحاكم الدولية يتم اعتبار المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولاً عن أعماله، حيث يتم التركيز على الشروط التي يجب توافرها لوجود مسؤولية المتبوع، تختلف الشروط والمعايير في المحاكم الدولية حسب النظام القانوني لكل دولة، ويتم اتخاذ الأدلة المتاحة بشأن تعيين مسؤولية المتبوع بدقة وإنصاف. علاوة على ذلك يجب أن تكون الإجراءات القضائية دقيقة وعادلة في جميع المحاكم الدولية، حتى يتم حماية حقوق المتبوع والمضرور في النظر في قضايا مسؤولية المتبوع المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي المستولد.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أوضح أبرز نتائجه وتوصياته وهي كالاتي:

أهم النتائج:

1- عدم كفاية النصوص القانونية القائمة على نظرية الحراسة في موضوع المسئولية المدنية عن مضار نظم الذكاء الاصطناعي؛ لأنها تواجه الآلة التقليدية ودون أن تأخذ في الاعتبار خصوصية الآلة الذكية.

2- إنه على الرغم من تمتع الروبوتات الذكية باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة، إلا أنها تظل أشياء منقولة ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس المسئولية المدنية، التي تكتفي بركن الحادث أو النشاط، بجانب ركني الضرر، وعلاقة السببية، دونما اشتراط أن يشكل هذا الحادث أو النشاط نوعاً من الخطأ.

3- عدم تناسب القواعد القانونية مع المعاملات التي تتم باستخدام الأجهزة الذكية ثنائية التفاعل، رغم وملاءمتها لاستخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي أحادية التفاعل.

4- لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي الكثير من الجوانب الإيجابية في شأن تيسير وسرعة الإجراءات القضائية، هذا فضلاً عن دورها الفاعل في العديد من الجوانب الإدارية والطبية والاقتصادية.

5- عدم وجود قواعد دولية تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي، أو تحدد المسؤولية الناشئة عنها.

6- تحتاج نظرية الجزاء المدني والجنائي إلى مراجعة، كي توائم أنماط الاجرام والتعديات المستحدثة الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

7- تتنوع المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية ومسئولية موضوعية حسب وقائع الحال.

8- يشترط لقيام المسئولية التقصيرية اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهذا أمر في غاية الصعوبة في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث إن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة، وعلى وجه الخصوص عندما يتخذ الروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي قرارات ذاتية.

أهم التوصيات:

1- يلزم أن يضمن التنظيم القانوني لتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي الدرجة المطلوبة من حماية الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية، وكذلك ضمان مستوى كاف من الأمن الشخصي والاجتماعي أثناء تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي.

2- إصدار تشريع يتضمن قواعد خاصة بنظم الذكاء الاصطناعي مثل: إنشاء صندوق لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي؛ وجهاز حماية يشبه جهاز حماية المستهلك، لرقابة نشاط تصنيع وتشغيل نظم الذكاء الاصطناعي؛ وفرض تأمين إجباري لمنتجي ومشتري نظم الذكاء الاصطناعي؛ وكذلك محاكم متخصصة في مجال المعاملات الإلكترونية، ومنح حقوق براءات الاختراع عن برامج الذكاء الاصطناعي، متى توفرت شروط منحها.

3- بذل الجهد بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية، لوضع الإطار القانوني الذي يحدد ضوابط التعامل بالأجهزة الذكية، خاصة ثنائية التفاعل، ويواجه المشكلات التي تثيرها، ويبين الآثار القانونية للمعاملات التي تتم من خلالها، بما يكفل تحقيق الأمن القانوني لهذه المعاملات، آخذين في الاعتبار الطفرات الهائلة التي يحدثها التطور المتسارع في هذا المجال.

4- دعوة المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة دولية خاصة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، تعني بوضع مدونة أخلاقية تحكم استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ وتحدد المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها، سواء في الأغراض السلمية أو في حالة الأغراض الأخرى.

5- ضرورة وضع تصور لشخصية قانونية مستحدثة على قرار المسئولية للأشخاص الاعتبارية، بحيث تتمتع بموجبها أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الإلكترونية (العاقلة)، التي تسمح بتحميله المسئولية المدنية والجنائية وتبعة أفعاله الذاتية.

6- العمل على رسم الحدود الواضحة لحماية حقوق الملكية الفكرية لكل من المبرمج والمستخدم وكذلك التقني، إذا ما تقررت لها الشخصية القانونية مستقبلاً.

7- يلزم عند اللجوء إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما عبر استخدام أنظمة وتقنيات التتبع الجغرافي أو بحسب الأحوال، مراعاة شروط وضوابط العمل الإجرائي كما رسمتها قوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات العالمية، بما يضمن ألا تمثل هذه التقنيات أداة للتعدي على الحقوق والحريات الفردية، ولا سيما الحق في الخصوصية.

قائمة المراجع والمصادر:

1- د. سعد السعيد المصرب، المسئولية المدنية الناشئة عن أنظمة المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، سنة 2015م.

2- السنهوري، الوسيط في القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد المراغي، طبعة نقابة المحامين، الجيزة، المجلد الثامن، سنة 2007م.

3- د. مدحت محمد محمود عبد العال، برامج المعلومات طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها، معهد دبي القضائي، سنة 2003م.

4- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة 2013م

5- الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، سنة 2016م.

6- أ. أحمد عامر، الوجيز في براءات الاختراع، شركة آل طلال، سنة 2015م.

7- الوجيز في العلامات التجارية، شركة آل طلال، سنة 2015م.

8- د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، سنة 1992م.

9- النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر – مع إشارة خاصة لمصنفات الحاسب، دار النهضة العربية، سنة 1995م.

10- أثر اتفاقية التربس على تشريعات البلدان العربية، دار النهضة العربية، سنة 2002م.

11- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الذكاء الاصطناعي، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة 2010م.

12- د. عماد الحداد، التجارة الذكاء الاصطناعي، مكتبة القراءة للجميع، سنة 2005 م.

13- د. منصور بن صالح السلمي، المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2010م.

14- د. أيهاب يسري أنور، المسئولية الجنائية عن الجرائم عبر الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، سنة 2005م.

15- أحمد محمود موافي، الجرائم الإلكترونية وشبكة الانترنت، الناشرون المتحدون، بدون تاريخ نشر، سنة 2009م.

قائمة المراجع الأجنبية:

- D. Glbois- Lehalle, Responsabilits civile pour l intelligence artificielle selon Bruxelle; une initiative a

saluer, des dispositions a ameliorer D. 2021, p.p. 87; Cg Lachieze. Intelligence artificielle: quehh modele de responsabilite? D IP/IT, 2020. P.663:
- Conseil economique et social europeen (CESE).
- OPECST, Rapport “pour une intelligence artificialle maitrisee, untel et demystifiee T,1M, 15 mars 2017.p. 129>
- A. Hamoui, La responsabilite civil medicale a 1 epreuve de 1 intelligence artificielle, Master, Paris II, 2020.P.49 et s.
J- S, Borghetti, L accident genere par 1, intelligence artificelle autonome, JCP 2017, n special Le droit civil a 1 ere numerique spec. n 41. G Loiseau La Personnalite juridique des robots une monstruosite. Prec .
- CA de Paris, Rapport du groupe de travail sur “La reforme du droit Francais de la responsabilite civile et les relation economique”, 25 juin 2019. P. 108.
- A. Mendoza- Caminade, Le droit confronte a lintelligence artificial des robt: vers l, emergence de noveaux concepts juridiques? D. 2016 p. 445.
- L. Mazeau, Intelligence artificielle et responsabilite civil; le cas de logiciels de la logiciels d aide a la decision en matière medicale, Rev. pratique de la prospective et de innovation, 2018.p. 38 et s.
- "Responsabilite du fait de chose".
- une responsabilite unmerique, D. IP 2020. P. 153.F. G Sell, Vers L emeregence d.
- G. Loiseau et M. Bourgeois, Du robot en droit a un droit des robots prec., spec, n 12: Ch Lachieze, precit.
- Cass., Ch. Reun., 2 dec. 1942. DC 1942. P. 25. Note. G. Ripert: S. 1941. 1. 217. Note. H. mazeaud.
- "Garde de structure".